

## شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الصلاة (67) - باب صلاة المسافر

(1)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسألوا الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:01

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين اللهم انا نسألك ان تنصر اخوتنا في ارض فلسطين نصرا مؤزرا اللهم انصرهم وم肯 لهم من اعدائهم - 00:00:24

ورد اعدائهم خائبين مهزومين. يا قوي يا متين اللهم امين يقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة باب كيف او كيفية صلاة - 00:00:43

المسافر باب كيفية صلاة المسافر هكذا قال يكون هذا باب كيفية صلاة المسافر. نعم صلاة المسافر لها احكام تختص بها تختلف عن صلاة الحاضر من تلك الاحكام انه يجوز قصر الصلاة الرباعية - 00:01:04

ويجوز للمسافر ان يجمع بين الصالتين ويجوز للمسافر انه يتnelly الى غير القبلة واضح ويجوز للمسافرين ايضا ان يصلی النافلة على راحته واضح وايضا المسافر اذا تميم فاقدا للماء فانه لا يجب عليه القضاء - 00:01:30

بخلاف الحاضر والمراد بالمسافر هنا من كان في موضع الغالب فيه عدم الماء او يستوي فيه وجود الماء وعدم الماء. هذا المسافر مصطلح خاص اذا تقرر هذا فهنا قال المصنف كيفية صلاة المسافر واراد حكمين فقط مما ذكرته - 00:02:05

اراد القصر والجمع. فقط. تمام فقال كيفية صلاة المسافر وسيبدأ اولا باحكام القصر ثم يتكلم بعد ذلك على احكام الجمع واحكم القصر يأتي الكلام عليها بعد ان نذكر مشروعية القصر - 00:02:30

فان القصر مشروع دل على مشروعية القصر القرآن الكريم قال الله سبحانه وتعالى في سورة النساء اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا - 00:02:51

ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا هذه الاية دلت على مشروعية القصر وقد يتوجه بعض الناس ان القصر انما شرع عند الخوف من الكفار فقط فاذا زال الخوف من الكفار كحال اليوم فان القصر غير مشروع. لان الاية قالت - 00:03:12

واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا واضح لكن اجاب العلماء على ذلك بجوابه بعد ان قرروا ان القصر مشروع سواء في حالة الخوف او في حالة الامن - 00:03:39

فقالوا ان الجواب عن الاستدلال بهذه الاية من وجهين. الوجه الاول ان هذا القيد قيد لبيان الواقع والقيد اذا كان لبيان الواقع واضح فانه لا يقتضي التخصيص القيد اذا كان لبيان الواقع ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا هذا يبين الواقع عند نزول الاية - 00:04:04

والقيد اذا كان لبيان الواقع فانه لا يفيد ايش؟ التخصيص. يعني لا يفيد التخصيص بحالة الخوف فقط. بل يشرع القصر في حالة الخوف وفي حالة الامن. هذا الجواب الاول الجواب الثاني وهو اولى - 00:04:35

ورود الاحاديث التي تدل على مشروعية القصر في حال الامن وفي حال الخوف وهذه الاية جاء في الحديث في حدث يعلى بن امية انه سأله وهو صحابي انه سأله امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - 00:04:50

انه اي عن الاية فقال ان الله عز وجل يقول ان خفتم ان يفتكم الذين كفروا. فكيف الان وقد امنا فقال له عمر رضي الله عنه تعجبت مما تعجبت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته - [00:05:12](#)

واضح؟ اذا هذا الحديث يبين ان هذا القيد الذي ذكر في الاية الكريمة ليس معتبرا. وبالتالي فالقصر مشروع سواء في حالة الخوف او في حالة الامن لكنه مقيد بالسفر باذن بداية الاية - [00:05:35](#)

واذا مررت في الارض اي سافرتم فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ولذلك هذه الاية بارك الله فيكم استدل بها العلماء على ثلث مسائل المسألة الاولى على مشروعية القصر - [00:05:56](#)

تمام؟ المسألة الثانية على ان سبب القصر هو الظرف الذي هو السفر جيد المسألة الثالثة على ان القصر مباح على ان القصر مباح وليس بواجب من اين هذا - [00:06:15](#)

ها من قول فليس عليكم جناح لان هذا التعبير لا يفيد الوجوب بل يفيد ماذا؟ الاباحة ليس عليك جناح ان تفعل كذا. واضح؟ اذا هذه ثلث مسائل استنبطها العلماء رحمهم الله تعالى من هذه الاية - [00:06:39](#)

الكريمة وهذه الاية الكريمة مطلقة الله عز وجل لما قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح. اي اذا سافرتم ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. واضح؟ قد يفهموا منها بعض الناس - [00:06:54](#)

ان في كل سفر تقصير الصلاة الاية مطلقة جاءت السنة فقيدت فقلت السنة ان السفر الذي تقصير فيه الصلاة والسفر الطويل ليس السفر القصير. هذا تقييد من السنة. سياطي مستند هذا التقسيم - [00:07:09](#)

جاءت السنة فقيدت ان السفر الذي تقصير فيه الصلاة هو السفر المباح. ليس سفر المعصية في سفر المعصية لا تقصير الصلاة جاءت السنة فجعلت الصلاة التي تقصير هي الصلاة الرباعية - [00:07:27](#)

ليست الثنائية ولا الثالثية في القرآن الكريم واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا. من الصلاة واضح؟ فخصصت السنة الصلاة التي تقصير بايش؟ بالرباعية دون الثالثية والثانوية وبصلاة الفرض المكتوبة دون النافلة لا تقصير - [00:07:45](#)

صح اذا الاية مطلقة جاءت السنة فقيدت اطلاق الاية الكريمة او قيدت السنة اطلاق الحكم الذي تضمنته الاية الكريمة اذا هذه الاية تدل على مشروعية القصر ودللت احاديث كثيرة على مشروعية القصر - [00:08:06](#)

قال باب كيفية صلاة المسافر يجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا قصره قصر هذا فاعل يجوز يجوز قصره تمام يجوز للمسافر سفرا طويلا قوله للمسافر هذا بيان سبب القصر والقصر ليس له الا سبب - [00:08:29](#)

واحد القصر ليس له الا سبب واحد. وهو السفر بخلاف الجمع فالجمع قد يكون بسبب السفر وقد يكون بسبب المطر وفي قول بسبب المرض فقال هنا يجوز للمسافر سفرا وضع قيودا للسفر - [00:08:56](#)

طويلا الثاني مباحا فوضع قيودين للسفر فما المراد بقوله طويل اي ان السفر مسيرة يومين او يوم وليلة واضح بمعنى اخر ان السفر مسيرة اربعة وعشرين ساعة تحديدا - [00:09:17](#)

اربعة وعشرين ساعة تحديدا انه يومين او يوم وليلة واضح المقصود بها اذا قلت يومين يعني من اول النهار الى اخره. واليوم الثاني من اول النهار الى اخره نصف النهار يعني يوم كامل. يعني اربعة وعشرين كم؟ اربعة وعشرين ساعة - [00:09:46](#)

جيد اربعة وعشرين ساعة تحديدا مع اعتبار الوقت الذي يقضى في حط الرحال والنزول المعتاد للاستراحة وتناول الطعام ونحو ذلك. هذا ايضا معتاد يعني عفوا هذا معتبر. هذا الوقت معتبر. يخصم من الاربعة وعشرين ساعة. جيد - [00:10:03](#)

هذه المسافة ما مستندتها ما رواه الامام البيهقي ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر كانوا اذا سافرا اربعة تبرد جمع بريد قصر اذا متى يقصران اذا كان مقصودهما في السفر اربعة بروت - [00:10:28](#)

واربع برد تساوي ستة عشر فرسخا واضح اربعة برد تساوي كم؟ فراسخ ستة عشر فرسخا وتساوي بالاموال ثمانية واربعين ميل اربعة برد تساوي ستة عشر فرسقا. يعني البريد الواحد كم؟ فراسخ. اربعة - [00:10:55](#)

تمام؟ ستة عشر فرسخا تساوي كم اميال ثمانية واربعين ميل جيد؟ طيب والميل الواحد بالكيلو مترات تقربيا ثلاثة تضرب ثمانية

واربعين في ثلاثة يطلع تقربياً مئة واربعة واربعين كيلو متر - 00:11:21

هذه مسافة القصر الامام النووي رحمه الله بين ان مسافة القصر الميل الواحد قال يساوي ستة الاف خطوة ستة الاف خطوة قریب من ثلاثة كيلو مترات تمام؟ ستة الاف خطوة قریب من ثلاثة كيلو مترات على تقدير الامام النووي رحمه الله تعالى تكون مسافة القصر تقريباً مية اربعة واربعين كيلو - 00:11:42

لكن الحافظ ابن عبدالبر المالكي قدر الميل بثلاثة الاف وخمسة ها انا قلت خطوة ولا ذراع لا ذراع ستة الاف ذراع. الميل واحد قدره الامام النووي بستة الاف ذراع. الحافظ بن عبد البر - 00:12:09

قدر ميل واحد بثلاثة الاف وخمس مئة ذراع على تقدير الحافظ بن عبد البر تكون المسافة اربعة وثمانين كيلو واضح وقد حسبتها لكم عندما درسنا النيل الرجاء وكتبناه في السبورة اظن لا تحتاجون ان تذوب على السبورة الان - 00:12:28

اذا تقرر هذا فهذا القيد الاول للسفر لابد ان يكون السفر طويلاً فان السفر القصير لا يتخصص فيه بالقصر جيد قطعاً في المذهب قطعاً في المذهب ان السفر القصير لا يتخصص فيه في القصر - 00:12:48

طيب السفر قصير ما حده انه يخرج الى موضع لا يسمع فيه نداء الجمعة وقدره بعض الفقهاء بمسافة ميل اي ثلاثة كيلومترات تقربياً تمام على التقرير السابق اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فليس كل سفر تقصير فيه الصلاة لابد ان يكون السفر طويلاً - 00:13:06

وعرفتم مستند الطول الحديث الذي اخرجه من من كان؟ البيهقي عمن يا الله يا الله الان ذكر لكم عن ابن عباس انا اتكلم وانت معنـ او مسافرون قلت لكم احرق البيهقي - 00:13:32

عن ابن عباس وابن عمر انهم كانوا اذا سافروا مسافة ها اربعة برود يقتصران ويفطران اخرجه البيهقي عن عبدالله بن عمر وعبد الله بن عباس. طيب يقول قائل هذا يفعل صحابة. وفعل الصحابي ليس بحجة - 00:13:53

نقول هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه مما لا يدخله الرأي فكان له حكم الرفع واضح؟ وهذا الاثر اخرجه البيهقي وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم علقة البخاري في صحيحه بصيغة الجسم. ارجو ان يكون واضحاً لكم - 00:14:14

فقال هنا يجوز للمسافر سفراً طويلاً الرخص التي تتعلق بالسفر الطويل اربع هي قصر الصلاة الرباعية الجمع بين الصالاتين مسح الخفين ثلاثاً والفطر في الصوم. بقية الرخص تجوز في السفر الطويل وفي السفر القصير - 00:14:36

قال يجوز للمسافر سفراً طويلاً مباحاً. ما معنى مباح المراد بالمباح ما ليس بحرام فيما ليس بحرام فيدخل فيه السفر الواجب وسفر مستحب والسفر المباح اي مستوى الطرفين - 00:15:00

والسفر المكروه الواجب كسفر حج او عمرة واجبين والسفر لقضاء دين والسفر المستحب كالسفر لطلب علم مستحب لأن السفر لطلب علم واجب واجب والسفر لصلة الرحم السفر المباح كسفر التجارة - 00:15:27

سفر المكروه كان سافر وحده وهو من لا يأنس بالله عز وجل قال النبي صلى الله عليه وسلم الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب او كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه أبو داود - 00:15:53

فقال هنا يجوز للمسافر سفراً طويلاً مباحاً قصر هذا فاعل يجوز كما قلت لكم الظهر والعصر والعشاء. هذا اشارة الى الشرط الثالث وهو ان الصلاة انما تقصير اذا كانت رباعية - 00:16:15

فالثلاثية والثنائية لا يدخلها القصر اجماعاً حكاها ابن عبدالبر قال ركعتين ركعتين اداء وقضاء. اي يجوز قصر الصلاة سواء كانت اداء او كانت قضاء تأمل معه اداء صورة المسألة كان في بيته - 00:16:34

اذن الظهر وهو في بيته واضح وبعد دخول الوقت سافر فالصلاحة وجبت عليه في الحضر صحيحة؟ ثم سافر هل يجوز له القصر؟ نعم يجوز له القصر مع ان بداية الوقت كان في بيته قبل - 00:17:01

بالسفر سافر في اثناء الوقت يجوز له القصر اتضحت هذا معنى قوله اداء وكذلك قضاء صورة ذلك لو فاتته صلاة في سفر ثم تذكرها في سفر اخر فله ان يصلحها قصراً - 00:17:19

فهذه تقصير ويكون قصرها قضاء وهنا تأتيك خمس سور انتبه مع الصورة الاولى اذا فاتت الصلاة في الحضر وقضاهـ في الحضر.

فانه يجب الاتمام الصورة الثانية اذا فاتت الصلاة في الحظر - 00:17:43

وقضاها في السفر فاتته هنا في الحظر وقضاها في السفر وجب الاتمام والثالثة اذا فاتته في السفر وقضاها في الحظر وجب الاتمام  
لماذا لان السفر قد انتهى واضح لان هو في الحظر - 00:18:07

طبع الاولى؟ قلنا اذا فادته في الحظر وقضاها في السفر يجب اتمام لماذا؟ لانها وجبت عليه تامة في الحظر جيد كم صور هذه ثلاثة.  
الرابعة اذا فاتته في السفر وقضاها في سفر اخر - 00:18:29

او في نفس السفر من باب اولى فانه يجوز القصر حتى ولو كانت المدة بين السفرين طويلة وقام فيها يعني سافر السفر الاول قبل  
سنة وفاتته صلاة ثم عاد الى بلده ومكث سنة ثم سافر سفرا اخر وتذكر الفائنة فله القصر - 00:18:48

واضح الحالة الخامسة اذا شئ في الفائنة هل فاتته في السفر او في الحظر واضح فانه يجب الاتمام لماذا؟ لان الرخص لا تناط بالشك  
كم صارت الحالات؟ انظر ماذا قال - 00:19:12

قصر الظهر والعصر والعشاء ركتعتين ركتعتين اداء وقضاء لا استثناء استثنى صورتين لا فائنة الحضر اي لا تقصرروا فائدة الحذر  
اذا فاتت في الحظر واراد القضاء في السفر لا تقصـر - 00:19:36

من باب اولى اذا فاتت في الحظر وقضاها في الحظر. معروف هذا. تمام الاستثناء الاول قال لا فائدة الحظر والاستثناء الثاني ولا  
المشروع انها فائنة حظر او سفر. هذه السورة الخامسة في الترتيب الذي ذكرت له - 00:20:01

تمام؟ وبقية السور سكت عنها اذا هي خمس سور في سورة واحدة يجوز القصر في غيرها يجب الاتمام. متى يجوز القصر؟ اذا فاتته  
في سفر وقضاها في سفر اما في نفس السفر او في سفر اخر - 00:20:17

جيد ثم بين لك السفر الطويل فقال والسفر الطويل يومان معتدلان اي بسیل اللائق مع الحط والتزول المعتمد انتهينا واضح هذا؟  
اخر شيء قال والاتمام افضل اي ايهما افضل اتمام الصلاة افضل - 00:20:34

او قصر الصلاة افضل الاصل عند الشافعية ان الاتمام افضل ان تصلي اربعا افضل الاصل عند الشافعية الاتمام افضل من القصر الا في  
صورتين استثنى صورتين انا في ثلاث مراحل - 00:21:02

انتبه معي الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنهم يرى ان القصر انما يشرع متى بثلاث مراحل اذا تساوى الى مكان المسافة اليه ثلاث  
مراحل اي مسيرة كم ايام؟ ثلاث ايام - 00:21:22

وان كان بعض الشافعية جمال الدين الاسلامي الامام الكبير شارح منهج البيضاوي في الاصول حق في كتاب نهاية السور تمام؟ شرح  
مناج الاصول البيضاوي. حق ان ثلاث مراحل عند الحنفية تساوي مرحلتين عند الجمهور - 00:21:43

يعنى كان الخلاف لفظي لكن نبقي على التقرير المراد هنا يعني. تمام؟ فالامام ابو حنيفة يرى ان القصر في مرحلتين لا يجوز متى  
يجوز في ثلاث مراحل هنا مراعاة لخلاف الامام ابي حنيفة رضي الله عنه قال الشافعي الافضل - 00:22:01

في مرحلتين الا تقصـر الاتمام طيب في الثالث فصاعدا الامام ابو حنيفة يرى وجوب القصر في ثلاث مراحل فصاعدا. وجوب القصر.  
فاذا السفر ثلاث مراحل في اكثر قال الشافعية الافضل القصر - 00:22:18

خروجا من خلاف ابي حنيفة فراعوا خلافه في الجانبين في الطرفين واضح يا شيوخ ولا؟ جميل اذا نقول الاتمام افضل الا اذا كان  
السفر ثلاث مراحل. طيب اذا كان السفر ثلاث مراحل ايش الافضل - 00:22:36

القصر لماذا خروجا من خلاف الامام بن حنيفة الذي يقول ماذا؟ الذي يقول بوجوب القصر اذا كان السفر ثلاث مراحل فهمتم؟ هذا  
الاستثناء الاول اذا هنا اذا كان السفر ثلاث مراحل فالقصر افضل. هذا - 00:22:55

خلاف الاصل ايش هو؟ الاتمام افضل. هنا خلاف الاصل. طيب ولمن وجد في نفسه كراهة القصر واضح ولمن وجد في نفسه  
كراهة القصر اي يرى يعني ان الاتمام افضل من القصر مثلا يؤثر الاتمام - 00:23:18

فهذا بالنسبة له القصر افضل واضح؟ هذا بالنسبة له القصر افضل. هاتان الصورتان هناك صورة ثلاثة والصورة الرابعة لكن نزيد واحدة  
فقط من كان يقتدى به فالقصر في حقه افضل لثلا يشق على غيره - 00:23:42

واضح؟ من كان يقتدي به كان متبعاً عند الناس القصر في حقه افضل لان لا يشق على غيره. اذا هذه حالات يكون فيها الايش القصر افضل والاصل ما هو الاتمام افضل. طيب هل ممكن يكون القصر واجب - [00:24:05](#)

نعم ممكن اذا ضاق الوقت اذا ظاق الوقت يعني بقى مثلاً هو سيقصر الظهر والعصر ويجمع جمعة اخيه. بقى من غروب الشمس وقت يسير. هذا الوقت لو صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين ادرك الصلاة في الوقت - [00:24:27](#)

لكن لو صلى الظهر اربعاء والعصر اربعاء خرج بعض الصلاة عن الوقت ما حكم القصر هنا؟ واجب واضح وممكن تقول اذا نذر القصر حال كون القصر حال كون السفر ثلاث مراحل - [00:24:50](#)

واضح؟ لأن حينئذ سيكون ماذا؟ مستحباً جيد طيب هل يمكن اتمام واجب نعم اذا اخل شرط من شروط القصر يكون الاتمام واجب يعني. واضح جداً كم صارت الحالات - [00:25:13](#)

وجوب الاتمام متى؟ اذا اخل شرط من شروط القصر اثنين افضلية الاتمام وهذا هو الاصل افضلية القصر وهذا في السور التي ذكرها ذكر سورتين وزدت ثالثاً تاماً وجوب القصر في حق من - [00:25:40](#)

ضاق عليه وقت الصلاة، فصارت الحالات كم؟ اربعة اظن لا تحتاجون الى كتابة في السبورة. نعيد قراءة الفصل سريعاً باب كيفية صلاة المسافر يجوز للمسافر سفراً طويلاً مباحاً قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين اداء - [00:26:03](#)

وقضاء لا فائنة الحظر ولا المشكوك انها فائنة حظر او سفر. والسفر الطويل والسفر الطويل يومان معتدلان بسير الاشقال. والاتمام افضل الا في الحالة الاولى ثلاث مراحل. اثنين والثالثة ولمن وجد في نفسه كراهة - [00:26:25](#)

هم؟ القصر. تمام والله اعلم وصل الله وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:26:48](#)